المحور الأول:مفهوم الدعوى القضائية

نتناول في هذا المحور :

1- تعريف وتمييز الدعوى القضائية عن المصطلحات القريبة منها.

2- شروط قبول الدعوى.

3- تقسيم الدعاوى القضائية.

الدرس الأول :تعريف وتمييز الدعوى القضائية عن المصطلحات القريبة منها

تُعدّ الدعوى القضائية الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها اللجوء إلى القضاء بهدف حماية الحقوق والدفاع عنها، إذ يتم عرض النزاع أمام جهة قضائية مختصة للفصل فيه بحكم نهائي فاصل.

وقبل الوصول إلى هذه المرحلة المتقدمة، لا بد من توافر الحماية القانونية لصاحب الحق في مرحلة سابقة، وتحديدًا عند رفع الدعوى لأول مرة، حيث يشترط لصحتها استيفاء الشروط القانونية التي تضمن النظر فيها والفصل بموجبها.

وتظهر أهمية الدعوى القضائية من خلال كونها الوسيلة التي تُعبر عن مدى الحاجة للحماية القانونية، ورغم ما قد يشوبها من غموض أو التباس في مضمونها، إلا أن الغاية منها تتمثل في حماية الحقوق عبر آلية قانونية قابلة للمراجعة والتصويب.

وتكمن الإشكالية في أن النصوص التي تناولت تعريف الدعوى جاءت متفاوتة من حيث الفهم الفقهي، واختلفت في تحديد شروطها، وهو ما أدى في بعض الأحيان إلى استخدام مصطلحات غير دقيقة، نتج عنها فهم خاطئ لطبيعة الدعوى القضائية، مما قد يؤدي إلى عدم قبولها لغياب شرط من شروطها، وبالتالي حرمان صاحب الحق من الحماية القانونية المرجوة.

الاتجاه الموضوعي في تعريف الدعوى القضائية

ذهب غالبية الفقهاء إلى التمييز بين الحق والدعوى، وإن كانوا قد اتفقوا في النهاية على أن الدعوى، في التشريعات الموضوعية، تُعد وسيلة لحماية الحق المقرر قانونًا.

وقد نتج عن هذا الاتجاه ظهور عدد من النظريات التي حاولت توضيح العلاقة بين الحق والدعوى، من أبرزها:

أ- نظرية التوحيد أو الإندماج:

تقوم هذه النظرية على تصور مفاده أن الحق والدعوى شيئان متماثلان، فالدعوى ليست سوى مظهر من مظاهر الحق، ولا يمكن تصورهما منفصلين عن بعضهما البعض.

فإذا اعتُدي على الحق، فإن وسيلة الدفاع عنه تتمثل في تحريكه بواسطة الدعوى، التي تُعد امتدادًا له. بل يرى بعض أنصار هذا الاتجاه أن الدعوى ليست عنصرًا مستقلًا، وإنما هي عنصر من عناصر الحق ذاته، لا تنفصل عنه، وتظهر فقط في حالة النزاع.

لكن هذا التصور لم يَسلم من النقد، إذ رأى بعض الفقهاء أن الخلط بين الحماية القانونية بوجه عام والحماية القضائية تحديدًا أمر غير دقيق، لأن الحماية القضائية لا تتحقق إلا بعد وقوع الاعتداء، أي بعد نشوء النزاع ورفع الدعوى، فهي صورة من صور الحماية القانونية وليست الحماية ذاتها.

وبالتالي، فإن القول بعدم انفصال الحق عن الدعوى يُعد مجانبًا للصواب، إذ أن الحق قائم ومستقل بذاته، أما الدعوى فهي وسيلة لحمايته عندما يُعتدى عليه.

ب-نظرية الإزدواج:

ترى هذه النظرية أن الدعوى القضائية تُعد سلطة إجرائية تُمنح للفرد بصفته أحد أفراد المجتمع، تخوله التوجه إلى القضاء للمطالبة بحماية حق موضوعي معيّن. غير أن هذه السلطة ليست حقًا موضوعيًا دائمًا يُضاف إلى الحقوق الذاتية للأشخاص، ولا يمكن اعتبارها حقا شخصيا بالمعنى الدقيق، كما لا تتأثر بطبيعة الحق الموضوعي ذاته أو قابليته للتنازل.

فالدعوى، بحسب هذا الاتجاه، تُمارس بموجب سلطة قضائية عامة، تُخول لصاحبها المطالبة القضائية، وتُباشر بناءً على مقتضيات الصالح العام ضمن الإطار الذي ترسمه الدولة لتنظيم العدالة وحماية الحقوق.

الاتجاه الإجرائي في تعريف الدعوى القضائية

يُعد الاتجاه الإجرائي أحد أبرز الاتجاهات الفقهية التي تناولت تعريف الدعوى القضائية، ويميز هذا الاتجاه بين الحق الموضوعي والدعوى بوصفها وسيلة إجرائية لحماية ذلك الحق، دون أن تكون جزءًا منه.

وقد انقسم أنصار هذا الاتجاه إلى اتجاهين رئيسيين:

أ- نظرية الحق العام:

يرى أصحاب هذه النظرية أن الدعوى تمثل حقًا عامًا، يهدف إلى الوصول إلى احترام القانون من خلال اللجوء إلى القضاء، بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود حق موضوعي سابق.

وتُمنح الدعوى لصاحبها كسلطة قانونية تُمارس باسم القانون، ولا يُشترط فيها أن تُستند إلى حق شخصي موضوعي، كما أنها لا تقبل التنازل، ولا تخضع للسقوط، وتُعتبر قائمة دائمًا ومفتوحة لجميع الأشخاص، بغض النظر عن المصلحة الخاصة.

غير أن هذا الرأي قد وُجه إليه نقد فقهي معتبر، إذ يُلاحظ أنه يخلط بين الحق في اللجوء إلى القضاء كحق دستوري مكفول للجميع، وبين الدعوى بوصفها وسيلة قانونية تستلزم توافر شروط محددة لقبولها. فالدعوى لا تُعتبر قائمة إلا بتوافر عناصرها وشروطها التي يحددها القانون، وليست متاحة للجميع بشكل مطلق كما يدعي هذا الاتجاه.

ب- النظرية الإجرائية المجردة:

ترى هذه النظرية أن الدعوى ليست إلا وسيلة إجرائية مجردة، تتعلق بمسألة قبول الدعوى من حيث الشكل، ولا تتصل إطلاقًا بجوهر الحق الموضوعي.

ويترتب على هذا المفهوم أن الحق في رفع الدعوى لا يعني بالضرورة وجود حق موضوعي لصاحبها، وإنما يكفي تحقق الشروط الشكلية لقبولها. وتُمنح الدعوى لصاحبها لمجرد تنظيم المسار الإجرائي للنزاع، بصرف النظر عن النتيجة التي ستؤول إليها الدعوى في النهاية من حيث الحكم لصالحه أو ضده.

وتُواجه هذه النظرية كذلك بعض الانتقادات، منها أنها تُفرغ الدعوى من مضمونها الجوهري بوصفها وسيلة لحماية الحقوق، وتختزلها في مجرد إجراء شكلي. كما أنها تتجاهل الآثار القانونية التي قد تترتب على استعمال هذا الإجراء.

الاتجاه التوفيقي:

وقد ظهر في الفقه القانوني اتجاه توفيقي يجمع بين عناصر هذين الاتجاهين، حيث يرى أن الدعوى القضائية تشتمل على جانبين:

1. جانب إجرائي :يتمثل في سلطة اللجوء إلى القضاء للوصول إلى حكم.
2. جانب موضوعي :يتمثل في أن الدعوى تُستخدم لحماية حق موضوعي معين.

ويُعد هذا الجمع بين الجانبين هو الأقرب إلى الصواب، لكونه يُحقق التوازن بين وظيفة الدعوى كأداة لحماية الحقوق، وبين ضرورة تنظيمها ضمن إطار إجرائي يضبطها قانونًا.

ووفقا للتشريع الجزائري فإنه ولو أنه لم ينص صراحة على مفهوم الدعوى إلا أنه يفهم من نص المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته.

الدرس الثاني :تمييز الدعوى عن المصطلحات المشابهة لها:

1- تمييز الدعوى عن المطالبة القضائية

الحق في اللجوء إلى القضاء لا يقتصر على كونه ضمانة لحماية الحقوق فحسب، بل يُعدّ وظيفة أصيلة من وظائف السلطة القضائية، تُمنح لشخص معين متى توفر طلب يُقدَّم من قبله إلى القضاء، ويكون هذا الطلب وسيلة قانونية يُمارس من خلالها الحق في إقامة الدعوى.

ويُمكن استعمال هذا الحق في الدعوى ذاتها مرة أخرى بطلب جديد، حتى وإن زالت المطالبة التي نشأت عنها، ما دام من الممكن ممارسة ذات الدعوى بوسائل قانونية أخرى.

وهذا ما يؤكد أن الدعوى ليست ذاتها المطالبة القضائية، وإنما هي الإطار القانوني الأوسع الذي يُمكن استخدامه مرارًا لتحقيق الحماية القانونية للحقوق.

2- تمييز الدعوى عن حق اللجوء إلى القضاء:

وفقا لنص المادة 03 من قانون إم إد" يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته" ،يُفهم من هذا النص أن لكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء، بمعنى أنه يملك حرية عرض نزاعه أمام المحكمة المختصة، متى توافرت الشروط القانونية لقبول الدعوى، ولا يُشترط أن يكون مالكًا للحق موضوع النزاع، ما دام يدعي وجوده ويطلب الحكم به.

أما إذا لم تتوافر شروط قبول الدعوى، فإن القضاء لا يفصل في موضوعها، وإنما يقتصر على رفضها شكلاً، دون المساس بجوهر النزاع أو صحة ما يدعيه المدعي من حقوق. فالمعيار هنا لا يتعلق بثبوت الحق، بل بتوافر شروط قبول الدعوى.

ولا يُعدّ استعمال الحق في اللجوء إلى القضاء، حتى لو كان مبنيًا على ادعاءات غير صحيحة، خطأ يستوجب المسؤولية، ما لم يقم الدليل على سوء نية المدعي أو استعماله لهذا الحق بقصد الإضرار بالغير. وعلى سبيل المثال، لا يُعتبر إخفاء المدعي لمصلحته في الدعوى سببًا لاعتباره مخطئًا أو مسؤولًا، إلا إذا ثبت أنه أساء استعمال حقه في اللجوء إلى القضاء، وفي هذه الحالة فقط يمكن مطالبته بالتعويض.

ولا يُعتد بالتنازل عن الحق في اللجوء إلى القضاء، لأن هذا الحق عام ولا يجوز النزول عنه، باعتباره من النظام العام.

3- التمييز بين الدعوى والخصومة القضائية:

ذهب بعض الفقه إلى اعتبار الخصومة مجموعة من الإجراءات القضائية التي تبدأ بالمطالبة القضائية، وتستهدف تمكين القاضي من الفصل في موضوع النزاع وإصدار حكم فيه، سواء كان ذلك لصالح المدعي أو ضده، وقد تَشمل الخصومة أطرافًا متعددة أو متنوعة حسب طبيعة النزاع.

وتُعد المطالبة القضائية الوسيلة التي تنشأ من خلالها الخصومة، ما يدل على وجود فارق جوهري بين الدعوى والخصومة؛ إذ قد توجد دعوى صحيحة ومستوفية الشروط القانونية، إلا أن الخصومة لا تنشأ إذا لم يتم تحريك الإجراءات أمام المحكمة المختصة.

4- تمييز الدعوى عن القضية:

لم يتفق الفقه على معنى محدد لمصطلح "القضية"، إذ يستخدمه البعض للدلالة على "الدعوى"، في حين يستخدمه آخرون بمعنى "الخصومة"، ما أدى إلى تباين في الاصطلاح بين الفقهاء.

غير أن الرأي الراجح يميل إلى استعمال مصطلح "القضية" للدلالة على مجموعة من المسائل الموضوعية المعروضة أمام القضاء، والتي تشمل كلاً من الدعوى والخصومة، باعتبار أن القضية تتضمن الإجراء أو الوسيلة التي تُعرض من خلالها المطالب أمام جهة القضاء للفصل فيها.

الدرس الثالث :شروط قبول الدعوى

يتطلب لقبول الدعوى القضائية توافر جملة من الشروط الموضوعية، منها ما يُعد شروطًا عامة تُطلب في كافة الدعاوى، ومنها ما يُعد شروطًا خاصة تقتضيها طبيعة بعض أنواع الدعاوى دون غيرها.

كما تجدر الإشارة إلى وجود شروط أخرى تتعلق بمباشرة الإجراءات القضائية أو ترتبط بصحة المطالبة القضائية، ومنها ما يرتبط بأهلية الخصوم أو بصفة المدعي في إقامة الدعوى.

ويجب التمييز في هذا السياق بين نوعين من الشروط:

1- **الشروط الموضوعية لقبول الدعوى :**

تنقسم الشروط الموضوعية لقبول الدعوى إلى شروط عامة يشترط وجودها في كل أنواع الدعاوى، وأخرى خاصة لا تتطلبها تتطلبها بعض الدعاوى فقط.

- ✓ **الشروط العامة لقبول الدعوى:**

تنص المادة (3/13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:

"لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى القضائية ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يعترف بها القانون".

ومن خلال هذه المادة يتبين أن الصفة والمصلحة من الشروط الأساسية لقبول الدعوى، ويترتب على انتفاء أي منهما إثارتها تلقائيًا من قبل القاضي، سواء في حال انعدام الصفة أو انعدام المصلحة.

- **الصفة:**

الصفة تُعد من الشروط الأساسية لقبول الدعوى، وهي تمثل صلاحية الشخص في مباشرة الإجراءات القضائية باسمه الشخصي (الصفة المكتسبة تلقائيًا)، أو بصفته ممثلًا قانونيًا عن الغير، كوليٍّ على قاصر، أو وكيل قانوني بموجب نص قانوني أو وكالة قانونية.

ويُشترط في من يرفع الدعوى أو يقدم طلبًا أو يباشر طعنًا أو دفعًا أن تكون له صفة، وإلا كانت الدعوى أو الإجراء غير مقبول.

وتجدر الإشارة إلى التمييز بين الصفة الإجرائية والصفة الموضوعية؛ فالصفة الإجرائية تتعلق بمركز الشخص في الخصومة أمام القضاء، بينما الصفة الموضوعية تعني تطابق مركز الخصوم مع موضوع النزاع، أي أن من يرفع الدعوى يجب أن يكون هو صاحب الحق محل النزاع، أو ممثلًا عنه قانونًا، أو من له مصلحة قانونية مباشرة فيه.

وفي بعض الحالات، قد تكون الصفة مستمدة من الاعتبار القانوني، كالدعاوى التي ترفعها النيابة العامة نيابةً عن أشخاص لم تُحلّ لهم حقوقهم بعد، أو لا يمكنهم الدفاع عن أنفسهم، وفقًا لما يقرره القانون.

ويُراعى هنا أن الصفة في التقاضي تختلف عن الصفة في الدعوى:

- الصفة في الدعوى ترتبط بالعلاقة بين أطراف الخصومة وموضوع الحق المتنازع عليه.
- الصفة في التقاضي تتعلق بصلاحية الشخص في مباشرة الإجراءات القضائية، سواء باسمه أو نيابةً عن غيره، كما في حالة الوكيل القانوني.

- **المصلحة:**

استقر القضاء والفقه على أن المصلحة تمثل مناط الدعوى، فلا تُقبل دعوى مجردة من مصلحة حقيقية، إذ تعد المصلحة العملية المترتبة على الحكم بالمطالب الواردة في الدعوى شرطًا أساسيًا لقبولها.

والمقصود بالمصلحة في هذا السياق، هو المنفعة العملية التي تعود على المدعي من الحكم له، سواء تمثلت في تحقيق منفعة أو درء ضرر، على أن تكون تلك المصلحة قانونية، شخصية ومباشرة، وقائمة وحالة. وقد أكد القضاء أن المصلحة شرط لقبول أي دعوى أو طلب أو دفع أو طعن، وليست مجرد قيد

شكلي، بل هي شرط جوهري. وتُثير المحكمة هذا الشرط من تلقاء نفسها، وفي حال انتفائه، فإنها تقضي بعدم القبول دون حاجة إلى طلب من أحد الخصوم، باعتباره متعلقًا بالنظام العام.

ويشترط في المصلحة أن تكون قانونية شخصية ومباشرة قائمة

- **المصلحة القانونية:**

يجب أن تستند المصلحة إلى حق قانوني، أو مركز قانوني مشروع، فلا تُقبل دعوى تتعلق بضرر مخالف للقانون أي أنه مخالف للنظام العام والآداب العامة.

- **المصلحة الشخصية والمباشرة:**

يجب أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المطلوب حمايته، أو من يمثله قانونًا، كولي أو وصي أو وكيل. ولا تُقبل الدعوى من شخص أجنبي عن الحق أو لا تربطه به صلة قانونية مباشرة.

- **المصلحة القائمة والمحتملة:**

يُشترط أن تكون المصلحة قائمة بالفعل عند رفع الدعوى، أي أن يكون الضرر قد وقع فعليًا، أو أن هناك تهديدًا جديًا بوقوعه، يبرر اللجوء إلى القضاء. أما إذا كانت المصلحة محتملة أو مستقبلية بحتة، فلا تُقبل الدعوى إلا في الحالات التي يجيز فيها القانون صراحة حماية المصلحة المحتملة.

وعلى النقيض، قد تزول الخصومة لأسباب شكلية أو موضوعية – كالسقوط، أو انعدام الشروط – دون أن يؤدي ذلك إلى زوال الحق في الدعوى، مما يتيح للمدعي إعادة رفع الدعوى ذاتها لاحقًا ضمن خصومة جديدة، شريطة استيفاء الشروط التي حالت دون قبولها في المرة السابقة.

- ✓ **الشروط الخاصة لقبول الدعوى:**
  - **الإذن:**

يُعد التقييد، الذي يُقيد به الحق في الدعوى، من الشروط الشكلية المسبقة الواجب توفرها قبل اللجوء إلى القضاء. إذ لا يُقبل النظر في النزاع القضائي ما لم يكن الحق موضوع الدعوى قد تم تقييده، وذلك وفقًا لما تقتضيه النصوص القانونية. ويُستثنى من هذه القاعدة العامة ما نص عليه القانون صراحة، باعتباره قاعدة قانونية آمرة.

وقد ورد في المادة 19 من القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية في علاقات العمل، أن هذا التقييد يأخذ صورًا متعددة تختلف حسب طبيعة النزاع والنصوص القانونية المنظمة له. ومن هذه الصور، ضرورة عرض النزاع أمام مكتب المصالحة المختص التابع لمفتشية العمل، قبل رفع الدعوى أمام القضاء.

- **شهر عريضة الدعوى**

يُعد شهر عريضة افتتاح الدعوى شرطًا ضروريًا في الدعاوى العقارية والدعاوى المتعلقة بحقوق عينية عقارية معينة، حيث أوجبت المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، صراحة، شهر العريضة كشرط لقبول الدعوى.

ولا تُقبل الدعوى المتعلقة بعقار غير مشهر، أو بحق عيني عقاري غير مشهر، إلا إذا تم شهر العريضة بعد تسجيلها في سجل القضايا لدى الجهة القضائية المختصة، وذلك وفقًا لما يقتضيه النظام العام.

❖ **ملاحظة:**

استبعد المشرع الجزائري أهلية التقاضي من جملة شروط قبول الدعوى القضائية ، واعتبر ذلك شرطًا مباشرًا لصحة إجراءات التقاضي، فوفقًا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتم الإشارة إلى الأهلية ، ويتّضح من هذا أن المشرّع الجزائري جعل الأهلية شرطًا مستقلًا للتقاضي، وليس مجرد عنصر ضمن المصلحة أو الصفة، إذ لا يمكن الأخذ بطلب أو دفع من شخص لا يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي، حتى ولو كان هو صاحب الحق موضوع النزاع.

وعليه، فإن تمتع الشخص بالأهلية القضائية لا يُعد شرطًا لازمًا لقبول الدعوى، بل هو شرط لصحة الإجراءات، ويترتب على انعدام الأهلية بطلان تلك الإجراءات، غير أن هذا البطلان لا يمس قبول الدعوى.

الدرس الرابع: الشروط الشكلية لقبول الدعوى

– الشروط الشكلية:

تُعدّ الشروط الشكلية من الضوابط الإجرائية الجوهرية التي يقوم عليها قبول الدعوى، حيث يجب أن تستند عريضة إفتتاح الدعوى إلى استيفاء هذه الشروط، بما في ذلك التبليغ الرسمي للجلسة، وتكليف الخصم بالحضور وفقًا للنصوص القانونية المقررة.

- **عريضة افتتاح الدعوى**

تُعد عريضة افتتاح الدعوى من أهم الأوراق الإجرائية في العمل القضائي، نظراً لدورها المحوري في تحديد طبيعة النزاع ونوعه، وكذلك في تعيين الجهة القضائية المختصة نوعياً ومحلياً للنظر فيه.

وقد نصت المادة (14) من قانون الإجراءات المدنية الإدارية صراحةً على أنه:
"تُرفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بموجب عريضة مكتوبة، مؤرخة، موقعة من المدعي أو من يمثله قانوناً، وتُودع لدى أمانة ضبط المحكمة بعدد من النسخ يُوازي عدد الأطراف".

كما بينت المادة (15) البيانات الإلزامية الواجب توافرها في عريضة إفتتاح

الدعوى، وإلا كانت باطلة شكلاً، وهي على النحو الآتي:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
- اسم ولقب وموطن المدعي عليه،فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له .
- الإشارة لتسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
- الإشارة عند الاقتضاء الى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

ولم يكتف القانون بتحديد شكل العريضة بل بين الخطوات التي تتبع من أجل قيد الدعوى والحصول على نسخة منها لتبليغها عن طريق المحضر القضائي للمدعي عليه، وذلك وفق المواد 16 و 17 من قانون

اجراءات المدنية والإدارية وذلك بتسجيل الدعوى في سجل مخصص لهذا الغرض له طابع رسمي وذلك بعد الدفع الرسوم ما لم يستفد من المساعدة القضائية ويحدد أمين الضبط تاريخ الجلسة لتبليغ الخصم ويجب احترام أجل 20 يوم على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور وتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر للمقيمين بالخارج.

التكليف بالحضور للجلسة:

البيانات الواجب توفرها في التكليف بالتبليغ :

يُعد تبليغ الخصم أحد الركائز الأساسية في الإجراءات القضائية، لما له من أهمية كبيرة في تحقيق عدة أهداف ومبادئ، على رأسها مبدأ المساواة وحق الدفاع، من خلال إتاحة الفرصة للخصم للاطلاع على الدعوى الموجهة ضده والاستعداد للرد عليها. ويُعد اتخاذ أي إجراء في غياب هذا التبليغ مخالفًا لأبسط قواعد العدالة، كما لا يجوز قانونًا اتخاذ أي إجراء قضائي بحق الخصم دون تبليغه .ويجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات التالية:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،
- اسم ولقب المدعي وموطنه
- اسم ولقب المدعي عليه وإن تعلق الأمر بشخص معنوي فيشار إلى طبيعته تسميته مقره واسم لقب الشخص المبلغ له،
- تسليم التكليف إلى المبلغ له مرفقا بنسخة من عريضة افتتاح الدعوى مؤشر عليها من أمين الضبط. الإشارة إلى رفض التوقيع عليه أو رفض الاستلام أو حتى استحالة تسليمه
- تنبيه المدعى عليه بصدور حكم ضده بناء على ما قدمه للمدعي في حاله عدم الامتثال

زمان ومكان التبليغ:

وفقًا لنص المادة 3/406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجوز تبليغ المطلوب تبليغه في أي مكان يوجد فيه، ما دام القانون لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

إذا تعذر التبليغ الشخصي، فإن التبليغ يعتبر غير صحيح إذا تم في محل الإقامة الأصلي للمطلوب تبليغه عن طريق أحد أفراد عائلته، وكان في نفس الوقت يقيم في محل إقامة مختار أو مع شخص آخر.

أما فيما يتعلق بوقيت التبليغ، فقد نصت المادة 416 من نفس القانون على أنه لا يجوز إجراء التبليغ قبل الساعة الثامنة صباحًا أو بعد الساعة الثامنة مساءً، كما لا يجوز التبليغ في أيام العطل الرسمية إلا في حالة الضرورة وبترخيص من القاضي.ويكون التبليغ إما للمعني بالأمر أي المدعى عليه وهو التبليغ الشخصي،وفي حالة عدم وجوده يكون التبليغ في موطنه :

1. **التبليغ الشخصي** هو الأصل، فوفقًا لنص المادة 1/408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتم التبليغ بتسليم نسخة من محضر التبليغ مباشرة إلى الشخص المعني بالتبليغ.وإلا في موطنه
2. **التبليغ في موطنه:**

حسب المادة 408 من نفس القانون، يكون التبليغ صحيحًا في الموطن وفقًا للشروط التالية:

- أن يتم التبليغ في الموطن الأصلي أو المختار للمطلوب تبليغه (المادة 410)
- أن يكون الشخص الذي يتم التبليغ عن طريقه من أفراد عائلة المطلوب تبليغه ويقيم معه في نفس الموطن (المادة 410)
- أن يكون هذا الشخص متمتعًا بالأهلية لتلقي التبليغ (المادة 410).
- أن يتم تأشير في محضر التبليغ بصفة الشخص الذي تسلّم التبليغ وذكر اسمه كاملًا (المادة 407 فقرة 6)

- **في حالة رفض التبليغ أو الاستلام:**

إذا رفض الطرف المطلوب تبليغه أو أحد أفراد عائلته استلام محضر التبليغ، يتم إثبات ذلك في المحضر طبقًا للمادة 411، وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.

- **آثار التبليغ:** يجب التمييز بين التبليغ الشخصي والتبليغ الصحيح في الموطن فالأول يؤدي الى إصدار حكم حضوري أما إذا لم يحضر حضوري اعتباري غير قابل للطعن بالمعارضة، أما التبليغ الصحيح بالموطن فإن لم يحضر يصدر غيابي قابل للمعارضة.

الدرس الرابع :تقسيمات الدعاوى:

تعتبر الدعاوى القضائية من أهم الأدوات التي يستخدمها الأفراد والجماعات لحماية حقوقهم، سواء كانت حقوقًا شخصية أو مالية ووفقا للقانون الجزائري، يتم تصنيف الدعاوى القضائية وفق عدة معايير وهي إما بالنظر إلى الجهة التي ترفع أمامها،**أو** من حيث الأثر والفاعلية

أولا :تقسيم الدعاوى بالنظر إلى الجهة التي ترفع أماهمها:

1- **الدعاوى المدنية** : هي التي تتعلق بحماية الحقوق الخاصة للأفراد، وتتنوع حسب نوع الحق المتنازع عليه، وهي تدخل في نطاق القانون المدني الجزائري. وترفع أمام القضاء العادي.

2- **الدعوى العمومية:** تختص الدعاوى العمومية بالجرائم التي يرتكبها الأفراد أو الجهات ضد المجتمع

أو الأفراد، مثل القتل، السرقة، والاحتيال. يتم تقديم هذه الدعاوى أمام المحاكم الجزائية بناءً على قانون

الإجراءات الجزائية

3- **الدعوى الإدارية:** تختص الدعاوى الإدارية في الطعون ضد القرارات الإدارية الصادرة عن

الهيئات الحكومية. وتهدف هذه الدعاوى إلى حماية الأفراد من التصرفات القانونية والمادية غير المشروعة من قبل الإدارة العامة. وترفع أمام القضاء الإداري. (دعوى إلغاء قرار إداري_ دعوى فحص مشروعية و دعوى تفسير قرار إداري _ دعوى تعويض..)

- **الفرق بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية:**

تعتبر الدعوى المدنية أساس الخصومة فيها مطالبة قضائية، في حين أن الدعوى الجنائية أو ما يصطلح عليه الدعوى العمومية، فتهدف إلى توقيع العقاب على مرتكب الجريمة و التي ينظمها قانون العقوبات، بينما الدعوى المدينة فهي تهدف إلى تحقيق حق خاص و حمايته أما الدعوى العمومية فتهدف إلى حماية حق عام.

كما أن الدعوى المدنية يمارسها مدعي في مواجهة مدعَى عليه بينما الجنائية أوالعمومية ترفعها النيابة العامة ضد مرتكب الجريمة هو المتهم فهي إذن تمثل المجتمع و تدافع عن حقوقه و مصالحه العامة. والنيابة العامة لا تستطيع التصالح أو التنازل عن حقوق المجتمع في توقيع _العقاب على الجاني، خلافا لذلك فالمدعي في الدعوى المدنية الذي يملك التنازل و التصالح مع المدعى عليه ، لأنه يدافع عن حقوقه الخاصة.

تقسيم الدعاوى من حيث الأثر والفاعلية:

- **الدعوى الأصلية:** الدعوى الأصلية هي الدعوى التي يرفعها المدعي من أجل المطالبة بحقهالأساسي، كالمطالبة بتنفيذ عقد أو دفع تعويض.
- **الدعوى الاحتياطية:** تُرفع هذه الدعاوى لضمان الحقوق أو اتخاذ إجراءات مؤقتة قبل الفصل في القضية الرئيسية. مثال ذلك: دعوى الحجز التحفظي أو دعوى وقف التنفيذ.
- **الدعوى المستعجلة:** وهي دعاوى تهدف إلى الحصول على قرار قضائي سريع في الحالات التي لا تحتمل التأخير، مثل الدعوى لوقف تنفيذ قرار إداري أو لوقف الأضرار.

ثالثا : تقسيمات الدعوى المدنية:

- **تقسيم الدعاوى بالنظر لطبيعة الحق الذي تحميه:**

الدعاوى الشخصية: وهي تلك الدعاوى التي تستند الى حق شخصي كالدعوى التي يرفعها الدائن على المدين للمطالبة بالدين.

الدعاوى العينية :وهي الدعاوى التي تهدف لحمايه حق عيني كدعوى الملكيه مثلا

الدعاوى المختلطة: تستند الدعوى المختلطة الى الحقين معا بحيث تهدف لحمايه حق شخصي وحق عيني

أهميه التقسيم: تظهر أهميه التقسيم في كون أن الدعوى الشخصية لا يمكن رفعها إلا على الملتزم بالحق

الشخصي أما الدعوى العينية فترفع على أي شخص تؤول إليه العين ذلك أن الحق ينصب على العين بذاتها.

- **تقسيم الدعاوى بالنظر لطبيعة المال الذي تحميه:**

- **الدعاوى المنقولة:** وهي الدعاوى التي تهدف لحماية حق المنقول أو حق عيني وارد عليه
- **الدعوى العقارية:** وهي الدعاوى التي ترفع بهدف حمايه عقار أو حق عيني وارد عليه
- **أهميه التقسيم:** تظهر أهمية التقسيم في أن الدعوى المنقولة شخصية كانت أو عينية تختص بها المحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كما أن الدعوى العينية العقارية فتختص بها المحكمة التي يقع بدائرتها العقار محل الدعوى وبالنسبة للدعاوى الشخصية العقارية فهي من اختصاص المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها العقار الذي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه.

- **تقسيم الدعاوى العقارية إلى دعاوى الحق ودعاوى الحيازة:**

دعاوى الحق: وهي الدعوى الذي يكون موضوعها المطالبة بملكية عقار أو تقرير حق عيني اخر

عليه، حق الانتفاع مثلا.

- **دعاوى الحيازة:** وهي الدعاوى التي تهدف لحماية حيازة الحق العيني الذي يؤدي الى دفع الاعتداءالواقع على الحيازة بغض النظر عن صاحب الحق العيني،والحيازه هي وضع اليد على شيء بشكل يجعل صاحبه يظهر بمظهره المالك لهذا الشيء ولها عنصران عنصر: مادي يتمثل في السيطرة الفعلية وعنصر معنوي متمثل في قيام الحائز بهذه الاعمال المادية بنية أنه صاحب الحق على العقار محل الحيازة.

➢ **الدعوى البولصية:**

الدعوى البولصية هي دعوى يرفعها الدائن ضد المدين بهدف إبطال تصرفات قانونية تضر بحقوق الدائن، مثل نقل الملكية أو الهبات التي تهدف إلى تهريب الأموال.